جلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٩١

برئاسة السيد المستشار: أحمد نصر الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: حسين محمد حسن عقر نائب رئيس المحكمة، مصطفى حسيب عباس، فتحى محمود يوسف وعبد المنعم محمد الشهاوى.

(٣٥)

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٨ القضائية "أحوال شخصية":

(١) دعوى الأحوال الشخصية " الحكم فى الدعوى ".

القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ . سريانه على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . م٧ منه . شرطه . عدم صدور أحكام بتقريرها حائزة لقوة الأمر المقضى.

(٢ . ٣) دعوى الأحوال الشخصية "الاثبات: القرائن".

(٢) القرائن . ماهيتها . استنباطها من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءها.

(٣) القضاء بفرض متعة للمطعون ضدها على ما استخلصه الحكم من أن ايقاع الطاعن طلاقا غيابيا قرينة على ان هذا الطلاق وقع بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وعدم إقامة الطاعن الدليل على ما استخلصه الحكم . سائغ.

(٤ . ٥) دعوى الأحوال الشخصية "الطعن فى الحكم: الاستئناف".

(٤) استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . خضوعه للأحكام الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية دون قواعد قانون المرافعات.

(٥) الاستئناف . اعتباره مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم الكتاب وقيده فى الجدول فى الميعادين المحددين فى المادتين ٣٠٧ و ٣١٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . اعلان الصحيفة للخصم . لم يحدد له القانون موعداً . مؤدى ذلك . لا محل لتطبيق أحكام المادة ٧٠ مرافعات.

---

١ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأخذا بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذي حكم بعدم دستوريته لما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى.

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما استنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن فى مواضع كثيرة اعتبارا بأن القضاء فهم وان استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان

استنباطها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءها.

٣ - إقامة الحكم المطعون فيه بفرض متعة للمطعون ضدها على ما استخلصه من أن إيقاع الطاعن طلاقه عليها غيابيا قرينة على ان هذا الطلاق قد وقع بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأورق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يبد أمام محكمة الموضوع - الدليل على خلاف ما استخلصه الحكم فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ان المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمة قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى فى قانون المرافعات وان هذه اللائحة لا تزال هى الأصل الذى يجب التزامه ويتبعن الرجوع إليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه واجراءاته.

٥ - الاستئناف يعتبر مرفوعا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفتة إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من اللائحة وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ منها، أما اعلان

الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف عليه فهو إجراء لم يحدد له القانون ميعادا إذ للمستأنف ان يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى، لما كان ذلك فإن المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يكون لها إنطباق فى شأن اعلان صحيفة استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ولا تثريب على الحكم عدم رده على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويكون النعى على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٨٦ كلى أحوال شخصية الاسكندرية ضد الطاعن للحكم عليه بفرض متعة لها . وقالت بيانا لذلك ان الطاعن تزوجها بصحيح العقد الشرعى ودخل بها وإذ طلقها غيابيا فى ١٩٨١/٤/١٩ بدون رضاها ولا بسبب من قبلها فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق و عد سماع شاهدى المطعون عليها حكمت فى ١٩٨٦/١٢/٣٠ غيابيا برفض الدعوى . استأنفت المطعون عليها هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ١٦ لسنة ١٩٨٧ وبتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الطاعن بأن يؤدى مبلغ ٢٨٨٠ جنيه متعة للمطعون عليها . طعن

ا طاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفرض متعة للمطعون ضدها على سند من أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فى حين أنه لا يسرى عليها لأن واقعة الطلاق المنشئة للحق فى المتعة تمت بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩ قبل ت ريخ العمل بهذا القانون الذى قصرت المادة السابعة منه سريانه على الماضى إلى تاريخ نشر الحكم بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ فى الجريدة ا رسمية بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ ومن ثم لا تمتد رجعية أحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ إلى ما قبل هذا التاريخ مما مؤداه عدم سريانه على واقعة الدعوى وامتناع ت بيق القرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ومن ثم عدم استحقاق المطعون ضدها للمتعة عملا بأحكام القانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحق الدقاع بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ا قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية وأخذاً بمفهوم المادة السابعة منه يسرى على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل

بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ الذى حكم بعدم دستوريته طالما لم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالمتعة للمطعون ضدها استناد لأحكام القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ فأنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا بما فيه الرد الكافى على ما تمسك به الطاعن من دفاع فى هذا الشأن ويكون النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثانى والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك فيما قدمه من مذكرات أمام محكمة الموضوع بأن طلاق المطعون عليها كان بسببها لما ارتكبته من حماقات وتصرفات سيئة إلا ان الحكم قضى بالزامه بالمتعة على ما استخلصه من إيقاع الطلاق غيابيا ان المطعون عليها غير راضية بالطلاق ولا يعود إلى سبب من قبلها وعلى ان الطاعن لم يتمسك فى دفاعه بأن الطلاق تم برضاها أو بسببها مما يشوبه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت فى الأوراق.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما استنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده وكتب الحنفية مملوءة باعتبار القرائن فى مواضع كثيرة اعتبارا بأن القضاء فهم . لما كان ذلك وكان استنباط القرائن من اطلاقات محكمة الموضوع متى كان استباطها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءها وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بفرض متعة

للمطعون ضدها على ما استخلصه من ان ايقاع الطاعن طلاقة عليها غيابيا قرينة على ان هذا الطلاق قد وقع بدون رضاها ولا بسبب من قبلها وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ له أصله الثابت بالأورق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم - أمام محكمة الموضوع - الدليل على خلاف ما استخلصه الحكم فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث علي الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفي بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الاستئناف باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته بفعل المطعون ضدها خلال ثلاثة شهور من تاريخ ايداعها قلم الكتاب الا ان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ان المشرع استبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إلا بقواعد أخرى فى قانون المرافعات وان هذه اللائحة لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابط واجراءاته وكان الاستئناف يعتبر مرفوعا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧

من اللائحة وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ منها، أما اعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف عليه فهو إجراء لم يحدد له القانون ميعادا اذ للمستأنف ان يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى . لما كان ذلك فان المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يكون لها انطباق فى شأن اعلان صحيفة الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ولا تثريب على الحكم عدم رده على دفاع الطاعن فى هذا القانون ويكون النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.